

شرح الكافي {{636}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله والله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم. وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد طبعنا انا لا زالوا ايها الاخوة في كتاب الخلع - [00:00:23](#)

وقد كان اخر ما انتهينا منه هو ان الخلع على انواع ثلاثة مباح وهو اذا كرهت المرأة الرجل اما لسوء خلق او خلقة او لضعف الرجل او غير ذلك من الاسباب - [00:00:41](#)

التي تجعل المرأة تنفر منه والثاني وهو ما يحصل مع استواء الحال يعني تكون الامور مستقيمة ولا يوجد خلاف ولكن المرأة تطلب الخلع فاكثر العلماء على جوازه وهناك من يرى انه محرم وقد عرفت انها رواية لاحمد - [00:01:01](#)

والنوع الثالث هو النوع المحرم وهو ان يضايق الرجل المرأة اي الزوج زوجته لينفرها ويضايقها حتى تبذل له مالا لماذا؟ للمخالعة فهذا كله لا يجوز هذا كان اخر فيما اذكر انتهينا اليه. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:26](#)

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين - [00:01:50](#)

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الخلع قال فصل وان ظربها ظلما لغير قصد اخذ شيء منها فخالعته لذلك صح الخلع يعني المؤلف يقول ايضا لو ان الرجل ضرب امرأته تعديا بغير حق - [00:02:05](#)

وهو ما عبر عنه المؤلف بالظلم ثم انها افتدت نفسها اي طلبت الخلق قال هذا جائز. لماذا؟ لانه اصلا لم يطلب. لم يقصد من الضرب ان تخالع ولكنها فعلت ذلك قال هذا - [00:02:25](#)

قال وان ضربها ظلما لغير قصد اخذ شيء منها فخالعته لذلك صح الخلع لانه لم يعظلمها ليأخذ مما اتاها شيئا. اذا الغاية هنا ليست للمخالعة وانما هو ظربها تعدى عليها - [00:02:41](#)

ولا يقصد انها تطلب الخلع في هذه الحالة لو طلبت وبذلت جاز قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويصح الخلع من العبد والسفي والمفلس. يقول المؤلف ويصح الخلع من العبد والسفيه والمفلس - [00:03:00](#)

العبد هو المملوك يعني الذي لا ارادة له لا يتصرف في نفسه بل تصرفه باذن سيده وبعد ذلك ايضا السفيه والسفيه والكبير ولكنه لا يحسن التصرف في المال اذا العبد وكذلك السفيه - [00:03:21](#)

والثالث قال والمفلس والمفلس يعني الذي افلس ذهب ماله واصبح عليه حقوق للغرباء هذا يسمى مفلس. يعني نسبة الى الفلاس وهو اقل مقدار من المعاملة سموه مفلسا لكونه لا يجد شيئا نسبة الى الفلاس - [00:03:45](#)

المفلس وكذلك ايضا العبد والسفيه هؤلاء يجوز ان يحصل منهم الخلع لماذا لان هذا فيه زيادة ومصلحة نعم قال ويصح ويصح الخلع من العبد والسفيه والمفلس وكل زوج يصح طلاقه. كل زوج يصح منه الطلاق يعني لا يمنع - [00:04:09](#)

ومنه الطلاق حتى لو كان صغيرا مميزا عند من يجيز طلاق المميز قال وكل وكل زوج يصح طلاقه لانه اذا ملك الطلاق بغير عوض

سبع عوض اولي. يعني المؤلف يقول اليس كل واحد من هؤلاء الثلاثة - [00:04:35](#)

العابد وكذلك ايضا المفلس اليس هؤلاء يملكون الطلاق الجواب نعم اذا اذا كان عن طريق عوض فمن باب اولي ان يملكوه. نعم قال

رحمه الله والعوض في خلع العبد لسيدته. يقول المؤلف لكن اذا خالع العبد - [00:04:58](#)

يعني اذا خالع زوجته وحصل على مبلغ فذلك المبلغ انما يكون للسيد لماذا؟ لان العبد لا يملك بدليل قوله عليه الصلاة والسلام من

ابتاع عبدا له مال فماله لسيدته الا - [00:05:22](#)

ان يشترطه المبتاع اي المشتري. اذا العبد لا يملك فيكون كل ما يملكه لسيدته قال والعوض في خلع العبد لسيدته لانه من كسبه لا يجوز

تسليمه الظهير يعود الى العدل لان - [00:05:40](#)

هذا من كسب السيل لان العبد من كسب السير او لانه اي هذا المال الذي كسبه العبد يعتبر منه كسب السير لان العبد لا يملك قال لانه

من كسبه ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذنه. ولا يجوز ان يسلمه الى غير السيد الا باذن السيد - [00:06:00](#)

قال رحمه الله ولا يجوز تسليم العوض في خلع السفية الا الى وليه. لماذا؟ لان السفية محجور عليه السفية هو انسان كبير بلغ ولكنه لا

يحسن التصرف في المال يسمى غير رشيد - [00:06:24](#)

والله تعالى يقول ولا تؤتوا السفه اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها. ثم قال فان انستم منهم رشدا تدفع اليه اموالهم اذا

السفير الكبير الذي لا يحسن التصرف في المال يحجر عليه ويكون عليه ولي - [00:06:44](#)

الولي هو الذي يتسلم المال سيذكر المؤلف لبعض الحنابلة انه يجوز ان يتسلمه ثم يعطيه للولي قال ولا يجوز تسليم العوض في خلع

السفيه الا الى وليه كسائر حقوقه قال القاضي رحمه الله - [00:07:05](#)

يصح قبضهما هل يصح قبضهما ثم يسلم للولي قال يصح قبضهما لانه صح خلعهما لانه صح قلعهما فصح قبضهما كالمفلس قال رحمه

الله ولا يصح من غير زوج يعني لا يصح يصح الخلع من غير زول لانه يترتب عليه خلع - [00:07:25](#)

او طلاق وهذا لا يمكن ان يصدر الا من الزوج. اذا ليس لاحد ان ينوب عن احد فيه الا الاب بالنسبة لابنه الصغير فيه خلاف قال ولا

يصح من غير زوج - [00:07:52](#)

لانه لا يملك الطلاق قال الا ابو الصغير فان ابو الصغير لان ابا الصغير عنده من الشفقة ومن الرحمة ومن الخصال الكريمة ما لا يوجد

عند غيره وقد مر بنا انه يزوج ابنته ايضا البكر بغير اذنها على خلاف بين العلماء - [00:08:07](#)

اذا الاب فيه من السجاي والصفات ما لا يوجد لغيره فله ان ينوب عن ابنه الصغير غير البالغ في الطلاق قال رحمه الله تعالى الا ابو

الصغير فان فيه روايتين احدهما - [00:08:29](#)

لا يملك طلاق زوجته ولا خلعها يعني لا يملك الاب ان يطلق ماذا زوجة ابنه الصغير ولا خلعها لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم

الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن مالك رحمه الله لمن اخذ هذا حديث حسن هذا الحديث - [00:08:47](#)

له سبب ايها الاخوة ولذلك ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام جاء عبد مولى يعني مملوك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا

رسول الله ان سيدي زوجني من امته. يعني سيد عنده عبد وامة - [00:09:10](#)

تزوج العبد له ما قال يا رسول الله سيدي زوجني من امته وانه يريد ان يفرق بينها. يعني يريد ان يفصم عرى النكاح اي يطلب منه ان

يطلقها فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر كعادته - [00:09:31](#)

عندما يحصل امر هام ليوجه الناس ويذكرهم فقال ما بال احكم يقول عليه الصلاة والسلام ما بال احكم اذا زوج عبده امته نفرق

بينهما ثم قال عليه الصلاة والسلام انما الطلاق لمن اخذ بالساق. ما بال احكم - [00:09:52](#)

عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق من هو الذي اخذ بالساق هو الزوج الذي يأخذ بالساق المرأة هو زوجها

اما السيد فلا يأخذ بذلك. واذا كان الذي يأخذ بالساق هو السيد - [00:10:17](#)

وهو الذي يكون واذا كان الذي يأخذ بالساق هو الزوج والزوج هنا انما هو العبد فهو الذي له الحق ان يطلق او ان يخادع قال رواه ابن

ماجة رحمه الله وهو حديث حسن - [00:10:39](#)

ولانه اسقاط لحقه فلم يملكه كاسقاط خصاصه. ولانه اسقاط لحق العبد فلم يملك السيد اسقاطه كما لو كان قصاص له في طرف من اطرافه. نعم قال والثانية يملكه لانه يملك تزويجه. ولكن الاول هو الراجح لان فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ذكرت معكم القصة - [00:10:55](#)

وهي تنطبق تماما على ما ذكره المؤلف عبد تزوج امة كلاهما مملوك لسيد اراد السيد بعد ان زوجهم ان يفرق بينهما فشكاه العبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد عليه الصلاة والسلام المنبر - [00:11:22](#)

وقال ما بال احدكم يزوج عبده امته؟ ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالسهو قال رحمه الله تعالى والثاني يملكه لانه يملك تزويجه فملك الطلاق ما ملك الطلاق والخلع كالزوج - [00:11:42](#)

هو يملك تزويجه ولكن هل يملك الطلاق؟ رأينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر ذلك ونهى عنه. وينبغي ان نقف عند قوله عليه الصلاة والسلام. اذا القول الاول هو الراجح - [00:12:05](#)

قال وكذلك القول في زوجة عبده الصغير كذلك القول في زوج عبده الصغيرة يعني عبده الصغير يعني زوج عبده الصغير هل له ان يطلق عليه؟ الكلام الذي مضى مثل هذا الحقيقة ليس له ذلك - [00:12:20](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويصح الخلع من كل زوجة رشيدة ويصح الخلع من كل زوجة وقيدة بان تكون رشيدة. ما معنى رشيدة؟ يعني غير سفهية. ما معنى غير - [00:12:38](#)

فيها يعني تحسن التصرف في المال ليست ماذا غير خبيرة بل لديها الخبرة والادراك بالنسبة للمال اذا صح الخلع من كل زوجة رشيدة غير سفهية. لماذا؟ لانها ستدفع المال واذا كانت ستدفع المال فينبغي ان تكون ممن يجوز تصرفه في المال والرشيدة يجوز لها ان تبيع - [00:12:57](#)

ان تشتري وان تهب وان تستدين الى غير ذلك من الامور قال ويصح الخلع من كل زوجة رشيدة لان استدانته صحيحة قال لان استدانته اي ان تقترض من غيرها هذا صحيح - [00:13:28](#)

واذا كان يجوز لها ان تقترض وهذا من اهم الامور فيجوز لها كذلك ان تدفع المال مقابل الخلع لانها جائزة التصرف قال رحمه الله فان كانت امة ما حكم خلعها؟ حكم استدانته باذن سيدها. فان كانت حمة فحكم خلعها حكم استدانته - [00:13:48](#)

يعني ان قلنا اولا لا يجوز لها ان تستديم مطلقا. هل يجوز اذا اذن لها السيد؟ فيه خلاف ان قلنا يجوز اذا اذن لها السيد يجوز الخلع وان قلنا لا يجوز لا يجوز هذا هو مراد - [00:14:14](#)

المؤلف رحمه الله قال فان كانت امة فحكم خلعها حكم استدانته باذن سيدها وبغير اذنه قال رحمه الله ويرجع على المكاتبه بالعوض اذا اعتقتك. من هي المكاتبه؟ هي التي كاتبت سيدها على اقساط وقد سبق ان درسناها قبل - [00:14:30](#)

فترة طويلة درسنا كتاب او باب المكاتب يكاتب سيدها على اقساط بمعنى ان يترك لها الحرية ان تعمل وتشتغل فتسد له ما له من نجوم. وينبغي الا تقل عن قسطين وكل قسط يحدد يتفق عليه بين السيد وبين - [00:14:53](#)

فهي لا تطالب بماذا بهذا الشيء الا بعد ان تعتق فاذا عتقتك بذلك. نعم قال ويرجع على المكاتبه بالاعوض اذا عتقت وعلى المفلسة اذا ايسرت. يعني المخالعة يرجع على المكاتبه - [00:15:14](#)

اذا عتقت لان اذا عقد عتقت صارت التصرف في مالها فيرجع اليها. وكذلك ايضا التي ليس عندها المعسرة يرجع اليها متى اذا ايسرت. وهذا عام في كل مدين. كل انسان عليه دين ولا يملك شيئا لا ينبغي ان يطالب - [00:15:35](#)

في ذلك الحق لان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرى وليس معنى هذا ان الانسان اذا كان فقيرا لا يملك شيئا وعليه حقوق للغرباء ان الحق يسقط لا. هو يتوقف الحق - [00:16:00](#)

فاذا ما اثرى جاء اصحاب الحقوق وطالبوا بها ووجبوا عليه ان يردها اليهم. لان الله قال وان كان عسرة فناظره الى ميسرة. اي المعسر يعطى الفرصة وينظر الى ان يكون صاحب مال - [00:16:17](#)

قال ويرجعوا على المكاتبه بالاعوض اذا عتقت وعلى المفلسة اذا ايسرت كاستدانته قال رحمه الله كما انه تصح استدانته يصح ان

يرجع اليها فيما عليها من حقوق. نعم. قال رحمه الله تعالى فاما السفينة - [00:16:37](#)

والصغيرة والمجنونة فلا يصح بذل العوض منهن. لماذا؟ لانه لا يجوز تصرفهم هؤلاء الثلاثة لا يجوز تصرفهم. الصغير والمجنون مرفوع عنهم القلم فلا يجوز للصغير ان يبيع ولا ان يشتري. هل يجوز له باذني؟ وليه فيه خلاف بين العلماء - [00:16:58](#)

المجنون ليس له ان يبيع لانه فاقد العقل بالكلية وذاك قاصر الذي هو الصغير ايضا كذلك ايضا السفينة لا يجوز له ايضا ان يتصرف.

نعم. قال فاما السفينة والصغيرة السفينة نعم - [00:17:22](#)

فاما السفينة والصغيرة والمجنونة فلا يصح بذل العوض منهن لانه تصرف في المال وليس من اهله لان بذل العوض في الخلع من قبل هؤلاء الثلاثة هو بذل للمال وهما ليسا من اهل التصرف فلا يجوز ذلك - [00:17:40](#)

يعني لو حصل ذلك يرد وان حصل طلاق ففي هذه الحالة وان حصل خلع فيكون طلاقا. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى ويصح بذل العوض في الخلع من الاجنبي يقول المؤلف رحمه الله تعالى يصح بذل الخلع من الاجنبي دون - [00:18:03](#)

رجوع الى الزوجة. لماذا؟ يعني عرف انسان من اهل الخير وجود خلاف بين زوج وزوجته وهذا الخلاف قد اشتك والحالة ماذا تنتظر ماذا الخلع؟ والمرأة لا شيء عندها. فقام هذا الرجل فقال له طلق امرأتك - [00:18:27](#)

وانا قال له خالع امرأتك ولك كذا وكذا في هذه الحالة يجوز ولا يشترط اذن المرأة ولا موافقة لان هذا تبرع من اجنبي قال رحمه الله تعالى ويصح بذل العوض في الخلع من الاجنبي فاذا قال طلق زوجتك بالف علي - [00:18:50](#)

ففعل لزمته الالف لازمة الالف لانه والتزم به. فيلزمه ذلك وليس له ان يرجع على احد بعد ذلك قال لانه اسقاط حق لا يفتقر الى رضا المسقط عنه. لانه اسقاط حق لا يفتقر الى رضا المسقط عنه - [00:19:16](#)

عن من هو المسقط عنه المرأة اذا المرأة لا يحتاج الى احتاج الى رضاها. نعم قال لانه اسقاط حق لا يفتقر الى رضا هذا بالنسبة للخلع والطلاق ايضا كلنا وصح بالمالك والاجنبي كالعق بمال - [00:19:37](#)

العق بمال يعني جاء شخص الى شخص فقال اعتق عبدك ولك كذا او ولك قيمته هذا صحيح ومربنا قال رحمه الله فان قال طلق زوجتك بمهرها وانا ظامن ففعل - [00:19:56](#)

كانت وعليه مهرها. ايضا هذا صحيح لانه فيها قوله بانته هنا على اساس ربما يقصد الخلع اما مجرد ان يطلقها في هذه الحالة لكن هو قصد الخلع لانه قال طلقها مقابل كذا - [00:20:14](#)

يعني يقول كلوا مثلا مهرها عشرة الاف فيقول طلقها او خالعها واعطيك مهرها العشرة الاف هنا قال تكون بائنا لماذا على اساس انه خلع والخلع يعتبر بينونة صغرى ما الفرق بين البينونة الصغرى والكبرى؟ الفرق بينهما - [00:20:30](#)

انه لو خالع رجل امرأته فانه ليس له ان يراجعها لا يردها اليه لكن لو طلقها طلقة واحدة او طلقتين له ان يراجعها في العدة لو طلقها ثلاثا لا يجوز له ان يستردها حتى تنكح زوجا غيره ايضا ويضعها الزوج - [00:20:54](#)

الجديد ثم بعد ان يفارقها يجوز للاول ان يرجع اليه. اما المخالعة فانه يعتبر بينونة صغرى ليس لزوجها ان يراجعها في عدتها ولكن يتقدم خاطبا من الخطاب قال فان قال طلق زوجتك بمهرها وانا ظامن ففعلا بانته وعليه مهرها لا يرجع به على احد - [00:21:21](#)

لماذا لا يرجع؟ لانه ما التزم له احد هو الذي تبرع به قال رحمه الله وليس لغير الزوجة قل عها بشيء من مالها ولو كان ابا الصغيرة. يقول المؤلف رحمه الله تعالى لا يجوز لاحد جائنا من كان حتى - [00:21:51](#)

ولو كان ابا حتى ولو كان ابا للصغيرة ليس له ان يخالع المرأة لان هذا يستتظر به وقال من مالها انظروا لو كان من مال رجع الى قضية الاجنبي الذي مر - [00:22:10](#)

هو يريد ان يخالع اب عنده مال لابنته. فاراد ان يخلعها من زوجها ويدفع من مالها هل يجوز لها؟ الجواب لا لان هذا يترتب عليه ضياع لمالها. وايضا ستفقد امورا كثيرة. الاستمتاع سيذهب عليها. ايضا تذهب عليها النفقة - [00:22:24](#)

هو المعاشرة. اذا هي خسرت امورا كثيرة خسرت من مالها وخسرت زوجها. اذا لا يجوز لاحد ان صرف دون بعد موافقتها. مم لانه بينونة اش معنى بيننا صغرى؟ البينونة الكبرى لا يسترد الا بعد زوج - [00:22:44](#)

البينونة الصغرى يجوز له ان يتزوجها بعد ان تنتهي من العدة وعدتها حيضة واحدة وسيأتي الكلام عنها. اما المطلقة فتعتد بثلاث حيض ولذلك نهى ان تطلق المرأة وهي حائض. نعم - [00:23:10](#)

قال وليس لغير الزوجة خلعه بشيء من مالها ولو كان ابا الصغيرة لانه يسقط به حقها من العوض والنفقة والاستمتاع. لماذا يسقط حقه من ذهب عليها العوض الذي دفع هذا واحد - [00:23:32](#)

وذهب عليها الاستمتاع استمتاع زوجها بها واستمتاعها به. والنفقة التي كانت يقدمها لها الزوج من ماذا؟ من مطعم وملبس ومشرب كل هذه تذهب عليها اذا هي خسرت قال رحمه الله فان فعل وكان طلاقا كان رجعيا. فان فعل يقول المؤلف انظر وكان طلاقا كان - [00:23:51](#)

الرجعية ولا اعتبار الخلع هذا الذي دفع مقابل الخلع هذا يسقط. لا يدفع يعني يعتبر لاغيا ويرجع الى المرأة لكن ما دام ان الطلاق قد نفذ حينئذ يكون طلاقا واحدة. ولو كان خلعا يعتبر لاغيا ولا شيء - [00:24:16](#)

قال فان فعل وكان طلاقا كان رجعيا والا لم يقع به شيء يعني يقول ان فعل وكان بلفظ الطلاق او نوى الطلاق في هذه الحالة تكون طلاقا واحدة له ان يراجعها - [00:24:41](#)

او يكون خلعا في هذه الحالة لا يثبت فيه شيء. نعم. قال والا لم يقع به شيء كالخلع العضل. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجوز الخلع من غير حاكم - [00:24:59](#)

هل يشترط ان يكون نحن نعرف باننا نبيع ونشتري هل الانسان اذا ذهب ليشتري يحتاج الى اذن الحاكم. واذا اراد ان يتزوج يحتاج الى ابن الحاكم. دعوا عنكم هذه الامور قضية ان هناك عاقل يعقد - [00:25:19](#)

هذه امور ترتيبية لكن انت تذهب وتخطب وكل شيء فبعد ذلك يحصل العقل اذا لك ان تتزوج ولك ان تباع ولك ان تشتري دون اذن حاكم كذلك بالنسبة للخلع هل يحتاج الى اذن حاكم - [00:25:35](#)

هذا نقل ذلك عن الصحابييين عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما بان ذلك لا يحتاج لابن حكم وهو قول الجمهور ومنهم الائمة الرابعة قال ويجوز الخلع من غير حاكم لانه قطع عقد بالتراضي فلم يحتج الى حاكم. متى نحتاج الى الحاكم ايها الاخوة؟ في الامور التي فيها خلاف - [00:25:52](#)

عندما يحصل عضل يعني احد الاوليا يعطل بوليته ثم يريد ان يزوجه من بعده فيحصل الخلاف ويشترط رفع الخلاف وللنزاع يرفع الامر الى القاضي ليتدخل ويرفع الخلاف لان القاضي اذا قضى بقضية يرتفع الخلاف وليس لاحد ان يعترض عليه لانه - [00:26:19](#)

يحكم بحكم الله لكن بالنسبة لغيره قد لا يرضى الناس بذلك. اما القاضي اذا قضى بامر فحكمه لازم وفرق ايها الاخوة بين القضا وبين الفتوى يعني انت اذا جلست في مجلس القضاء في قضية بينك وبين شخص وقضى فيها القاضي هذا الزام - [00:26:42](#)

اما الفتوى تذهب وتساءل احد العلماء عن قضية لا يعتبر ذلك الزاما لك ان تعمل بالفتوى ولك ان تعمل وان لا تعمل بها قال ويجوز الخلع من غير حاكم - [00:27:04](#)

لانه قطع عقد بالتراضي فلم يحتج الى حاكم كالاقالة كان اقالة في البيع. يعني انت مثلا نحن نعلم ايها الاخوة بان البيع عقد لازم يعني لا يجوز لك بعد ان تشتري البيع وربما يكون عندكما خيار وانت وقلت اذهب الى بيتك ثم تفكر - [00:27:18](#)

يعني اخذك لمعان السلعة وبريقها فاعجبت بها فاشتريت خلاص البيع من العقود اللازمة الثابتة لا يجوز لك ان تنقضه ليس لك ان ترجع الى البائع وتقول يا اخي انا فكرت ووجدت انني ابنت لو فيه غبن هنا له ان يتقدم بماذا - [00:27:40](#)

موضوع الغبن ويقولون ابدأ الا ان يرطى البائع ان يقلبه وله اجر لان من اقال ماذا مؤمنا اقال الله عثرته يوم القيامة. يعني لو انك بعت سلعة على اخيك ربما تسرع في الشراء ثم ذهب وندم. وهو ليس بحاجة الى تلك السلعة. انت - [00:28:01](#)

كونك لا تقيم هذا حق لك ولكن لو اقلت وايهما افضل لا شك بان اللي قال افضل حتى يقلل الله تعالى يوم القيامة وهم اكثر زلات الانسان قال ويجوز في الحيض - [00:28:29](#)

قال ويجوز في الحيض بينما سيأتينا في انه لا يجوز للرجل ان يطلق امرأة وهي حائض او في طهر مسها فيه يعني لا يجوز

للرجل ان يطلق امرأته وهي حائض - 00:28:47

ولا في طهر مسها فيه وقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن عمر لما جاء عمر الخطاب رضي الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بان ابنه عبد الله طلق زوجته - 00:29:03

فقال له عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم بعد ذلك يطلقها في في طهر لم يمسه فيها قال لماذا هنا استثنى العلماء ما القصد هناك باطالة - 00:29:24

ماذا الحيض هناك طالت العدة في الحيض بالنسبة للطلاق قالوا لعل الرجل يفكر. يراجع نفسه وحينئذ ربما يكون اخذته ثورة غضب او تسرع فامامه فرصة تمر بهذه الاقربى يراجع نفسه ثم - 00:29:45

ويراجع زوجته اما هذه البخالة هي اصلا ملت من هذا الزوج وكرهته وتريد فراقه باسرع وقت فقالوا حتى لا يقال عليها المكث عند انسان تبغضه وتكرهه تكون حيض واحدة قال ويجوز في الحيض - 00:30:05

بان تحريم الطلاق فيه يثبت دفعا لضرر تطويل العدة والخلع يدفع به ضرر سوء العشرة. نعم وهو اعظم وادوم فكان دفعه اولى قال المصنف رحمه الله تعالى فصل يعني يقصد بالخلع هو الاسراع في حيض في اي وقت - 00:30:26

لها له ان يخالعه لانها تريد الخلاص منها. اما الطلاق هناك لماذا لا يطلقها؟ لانها ستجلس ثلاثة وايضا يضاف اليها هذه الحيضة لا مع ان بعض المحققين قال بجواز وقوع الطلاق في الحيض كابن القيم ولكن جماهير العلماء على خلاف ذلك نعم - 00:30:50

نعم لا هو الرسول ماذا قال؟ مروا فليراجعها حتى تطهر ثم تحيد ثم يطلقها ثم تحيد ثم فطر ثم تحيض ثم تترك لا يعتد بها على الصحيح بالنسبة للخلع اصلا لا لا يحتد بها. هي تعتد ماذا حيضة واحدة بعد الطلاق. نعم - 00:31:12

قال رحمه الله تعالى فصل والفاظ الخلع تنقسم الى صريح وكناية. ايضا الطلاق وان كان الطلاق سيأتي بعد الخلع والخلع لماذا قدمه الفقهاء على الطلاق؟ لانه اقرب الى النشوز غالبا الخلع يترتب على النشوز الذي يحصل بين الزوجين فينتهي في الغالب او ربما ينتهي الى الخلع - 00:31:36

فجعلوه مقدما على الطلاق. اما الطلاق فهو فصل العروة كليا فهذا يقصد به نهاية العلاقة. والخلع ايضا فيه نهاية للعلاقة اذا المؤلفون يقول الخلع له ينقسم تنقسم الفاظ الى قسمين كالطلاق - 00:32:02

الطلاق سيأتي بان له الفاظا صريحة التي تأتي بعباراة الطاف الطاء واللام والقاف طلق انت طالق طلقك الى اخره هذه صريحة. وهناك عبارات اخرى يلحقونها بالصريح. وعبارات اخرى يترددون فيها الحق باهلك او انت ما باين او غير ذلك. هنا ايضا ايها الاخوة - 00:32:23

الخلع تنقسم والفاظه الى صريح والى كناية. فالصريح الفاظ ثلاثة احدها كلمة خلع او خلعتك او خالعتك هذه التي اصلا وضع لاجلها الخلع. هذه ايضا هي اي هي المعروفة في الخلع. اي وضعت عرفا - 00:32:48

فنحن نقول كتاب الخلع يعني سمي الخلع بماذا بها؟ اي بالخلع هذي واحدة الثانية ايضا الفسخ وهذا يترتب على الفرقة. كأن يقول فخالعتك او فسخت نكاحك الثالث الابتداء وهذا جاء في كتاب الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتت به - 00:33:11

قال والفاظ الخلع تنقسم الى صريح وكناية لانه احد نوعي الفرقة انه احد نوعي الفرقة اذا الفرقة نوعا طلاق وسيأتي وخلع وهو ما نحن فيه قال لانه احد نوعي الفرقة كان له صريح وكناية كالطلاق. ما هو النوع الاخر؟ هو الطلاق - 00:33:40

قال رحمه الله فالصريح ثلاثة الفاظ طالعتك لانه يثبت له عرف الاستعمال. يعني اصطلح عرفا على ان الخلع له عبارة ماذا؟ هذه العبارة ذلك العلماء يضعون كتاب الخلع كما رأيتم - 00:34:05

وهذا اشهر ما فيه لان العرف قام على ذلك قال وفاديتك. وفديتك من الفدا نعم لورود القرآن به فلا جناح عليهما فيما افتدت به وفسخت نكاحك لا يحصل الا بذلك. نعم. لانه حقيقة فيه. لانه حقيقة في اي واقع - 00:34:28

قال رحمه الله وما عدا الكلام هل الخلع طلاق او فسخ قال رحمه الله وما عدا هذا مثل ومثل وما عدا هذا مثلي بارتك او ابرأتك او ابنتك فكناية ابرأتك او ضاعتك او ابنتك هذه كلها عبارات يسمونها كنايةات في الخلع. فاذا قالها يرجع فيها الى النية - 00:34:54

الفرق ايها الاخوة بين الصريح وبين الكناية؟ الصريح لا يحتاج الى نية ظاهر سواء كان طلاقا او خلعا فلما تقول خالعي فيقول

خلعتك تقول خالعي على الفي او الفين او غير ذلك وخلعتك او خالاتك - [00:35:25](#)

هذه عبارة صريحة في الخلع لكن لما يقول اذنتك هذه محتملة نرجع الى نيته اذا هناك صريح وهو الذي لا يحتاج الى نية. مجرد ان

تطلقه وهناك ما يحتاج الى نية وهي الكنايات سواء كانت في الطلاق او في الخلع - [00:35:41](#)

قال وما عدا هذا مثل او ابرأتك وابنتك فكناية. يعني ابرأتك من ذلك الشيء يعني هذا يعتبر كناية قال فكناية فمتى اتى بالصريح وقع

وان لم ينوي ولم يقع بالكناية الا بنية - [00:36:04](#)

او دلالة حال او دلالة حال. دلالة الحال تقوم مقام النية ودلالة الحال تقوم مقام المقال لان دلالة الحال مثلا تقول خالعي على هذا

المبلغ يعني واضحة كذا فلما يأتي بكناية ابرأتك معروف ان المراد به انما هو الخلع لوجود دلالة حال تدل عليه الواقع يعني يدل -

[00:36:28](#)

قال ولا يقع بالكناية الا بنية او دلالة حال بان تطلب الخلع وتبذل العوض فيجيبها بذلك لان دلالة الحال تغني عن النية يعني تقول

خالعي فيقول لا مانع عندي فتقول اعطيك كذا وتحظر هل يشترط الاستلام؟ هذا سيأتي الكلام فيه - [00:36:54](#)

يا هل يشترط ان يتسلم ما تعطيه من الخلع او يكفي ان يقول خلاص يعني ان يأخذ ذلك وصل ذلك او لابد من تسلمه واخذه قال

رحمه الله ومتى وقع الخلع بلفظ الطلاق - [00:37:19](#)

او نوى به الطلاق فهو طلاق بائن. هذا لا شك فيه يعني متى ما وقع بلفظ الطلاق او نوى به الطلاق هذا معروف فانه يقع طلاقا ثلاث

جدهن جد وهزلهن جد واولها الطلاق - [00:37:36](#)

ان قصد به ما لاه اذا قال طالق انتهى الامر اذا قال طالق او نوى الطلاق هنا لا محيد هو طلاق يكون طلاقا قالوا متى وقع

الخلع بلفظ الطلاق او نوى به الطلاق فهو طلاق العلماء من يرى ان الخلع كله طلاق بل - [00:37:57](#)

العلماء يرون هذا. احمد في رواية هو الذي يرى الفسخ وهو قول للشافعي انه فسخ اذا اذ صرح بالطلاق او نواه يقع طلاقا. واذا لم

يذكر الطلاق ولم ينوه يختلف العلماء. هذا سيذكره المؤلف. نعم - [00:38:21](#)

قال فهو طلاق بائن لانه لا يحتمل لانه لا يحتمل غير الطلاق يحتمل غير الطلاق. لانه لا يحتمل غير الطلاق نعم لماذا لماذا بقى الا انه

قال هذا نيابة عن الخلع هو اخذ مقابل - [00:38:40](#)

وحينئذ نسميه طلاقا لا نسميه خلعا يعني هذا في المصطلح والا هو حصل الخلع يعني عندما يقول طلقته وانت طالق او ينوي ذلك

يسمى طلاق ما نسميه خلع قال رحمه الله وان خالفها بغير لفظ الطلاق - [00:39:01](#)

غير ناو به الطلاق ففيه روايتان. يعني عندما يقول خلعتك او فسخت نكاحك حينئذ يختلف العلماء. نعم قال اكثر العلماء جمهور

العلماء اذكر الرواية الاولى. قال ففيه روايتان احدهما هو طلاق ايضا. احدهما هو طلاق وهو قول الامام - [00:39:25](#)

ابي حنيفة ومالك وقول للشافعي. اذا الجمهور على انه طلاق ايضا قال احدهما هو طلاق ايضا لانه كناية في الطلاق نوى به فرقتها

فكان طلاقا كما لو نوى به الطلاق - [00:39:46](#)

والثانية هو فسخ. والثانية هو فسخ وهذه حقيقة هي الراجح وسيذكر مؤلف رحمه الله تعالى دليلا قويا في هذه مع ان هواية انه

فسخ لم يلتقي مع الامام احمد في هذه الرواية الا الشافعي في قوله ان الشافعي له قولان هي في الحقيقة في نظره هي الراجحة انه

فسخ وسيذكر - [00:40:05](#)

هي التي في سورة البقرة وهي قول الله تعالى انظروا الطلاق مرتان يعني يطلق مرة ثم يطلق مرة وله ان يراجعها. الطلاق مرتان

فامسك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيما حدود الله - [00:40:28](#)

فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ان يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون.

اذا ادخل هذا بين الطلقة الاولى والثانية ثم بعد ذلك قال فان - [00:40:51](#)

الناقة يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فلو قلنا بان لفظ الخلع طلاق. اذا يكون طلقة رابعة والطلاق ثلاث. فاذا طلق

الثالثة بآنت به. آذا كيف نسميه طلاقا؟ وهذا هو قول ابن عباس وآثر عن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:41:11](#) عن بعض الصحابة أيضا لا أذكره يعني لا استحضر أرائهم في الحقيقة وقال به جمع من العلماء غير الأئمة من العلماء المحققين كابن المنذر وغيره هذا حتى ابن حجر يعني مع عنايتي بمذهب الإمام الشافعي تجد أنه أذكر فيفتح الباري لف حول هذه وتجد أنه يميل إلى أنه فسخ. نعم - [00:41:31](#)

الأولى من قال بها يا شيخ أحدهما هو طلاق أيضا. الرواية الأولى هو طلاق هذه قال بها الإمام أحمد والشافعي نعم والجمهور كلهم هذا كل العلماء قالوا كل أئمة كلمة طلاق في الحالة الأولى هذه لا يختلف أحد فيها نعم - [00:41:53](#) قال رحمه الله والثاني هو فسخ لقول الله تعالى الطلاق مرتان إذا عرفنا الآن هل هو فسخ أو طلاق الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية على أنه طلاق - [00:42:15](#)

الرواية الأخرى عند الإمام أحمد أنه فسخ وهو قول للشافعي وهذه قال بها جمع من الفقهاء من العلماء عموما من المحدثين والفقهاء يعني غير الأئمة والحقيقة هذا القول هو الراجح. وقال به أيضا عدد من المفسرين - [00:42:33](#)

قال والثاني هو فسخ لقول الله تعالى الطلاق مرتان ثم ذكر الخلع ثم قال فإن طلقنا لا تصلح حتى ينتبه للأخوان أنا ذكرتها لأن هذه مهمة لكي يفرق الأخوة كيف يستدل بهذا؟ يعني المؤلف باختصار يقول الله تعالى ذكر الطلاق الطلاق - [00:42:50](#)

قال تعالى الطلاق مرتان إذا للرجل أن يطلق طلبة والأخرى هذا نسميه طلاق السنة. الثلاث طلاق البدعة. الله سبحانه وتعالى أقام فاصلا بين الطلقتين وبين الطلبة الثالثة ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلى آخر الآية هذا هو الخلد - [00:43:10](#) سيقول المؤلف لو قلنا بأن الخلع طلاق لقل هذه طلبة رابعة ولم يقل أحد بها إذا ينبغي أن يكون الخلع فسحا وليس طلاقا حتى يستقيم نسق الآيات قال لقول الله تعالى الطلاق مرتان - [00:43:33](#)

ثم ذكر الخلع ثم قال ما لك ثم ذكر الخلع ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخاف ألا يقيم حدود الله فإن خفتن أن لا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن - [00:43:55](#)

يتعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. إذا هذا الفاصل الطويل هو في الخلع قال ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - [00:44:17](#)

قال فلو كان طلاقا كانت أربعة. رأيتم؟ هذا تعليل وجيه حقيقة. نعم ولا خلاف في تحريم وأذكر أن ابن حجر نقل هذا الكلام عن صاحب المغني في كتاب فتح الباري - [00:44:40](#)

قال ولا خلاف في تحريمها بثلاث ولأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقا كغيره من الكنايات. يعني إذا كلام المؤلف هذا في نظري هو الراجح - [00:44:54](#)

ونحن أيها الأخوة في الترجيح لا ننظر إلى الكثرة. دائما ننظر إلى ما يؤيده الدليل كما يهيج الدليل هو الأولى وهذا التوجيه الذي ذكره المؤلف والاستدلال وهناك تعليقات أخرى تدل على أنه لولا - [00:45:10](#)

وقد أثر أيضا عن بعض الصحابة كعبد الله بن عباس. وتعلمون عبد الله بن عباس هو من أعلم ماذا الصحابة في تفسير كتاب الله عز وجل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له. فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. ما هو التأويل - [00:45:26](#)

هو تفسير القرآن الكريم. قال رحمه الله فإذا قلنا هو طلاق نقص به عدد طلاقها ومتى خالعتها ثلاثا فإن قلنا هو طلاق ينقص به بها به عدد طلاقها يعد من الطلاق - [00:45:44](#)

نعم. ومتى خالعتها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. يعني يقول المؤلف لو قلنا بأن الخلع طلاق فلو خالعتها مرة ثم خالعتها أخرى ثم ثالثة يكون بمثابة الطلاق الثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا - [00:46:04](#)

ولو قلنا هو فسخ فخالعتها مرة ثم أخرى إلى عشر لا يعتبر ولا طلبة واحدة لأنه فاسق هذا هو قال رحمه الله وإن قلنا هو فسخ لم ينقص به عدد طلاقها وحلت له من غير نكاح زوج ثان ولو خالعتها مرارا لكن لكل - [00:46:24](#)

في واحد ابن مزية لو طلقها طلبة أو طلقها أيضا مرة أخرى بالنسبة للطلاق أن يراجعها ما لم يكن طلاقا بائنا أي ثالثة. لكن بالنسبة

للمخالعة ليس له ان يسترجع - 00:46:50

ايها الاخوة انظر الى الحكمة. هي اصلا لماذا اختلعت منه؟ هي لا تريده. ضاقت به ذرعا ابغضته كرهته. فلو قلنا يراجعها في العدة اذا ماذا؟ حينئذ كانها زالت الحكمة المقصودة - 00:47:06

لكن بعد ان تنتهي العدة يتقدم كغيره وربما هي راجعت نفسها وادركت حينئذ له ان يتقدم لكن لو اشترط هو ان يخالعه على ان يراجعها هل تعتبر قال العلماء حينئذ لا يعتبر شرط ما للرجعة بل تلغى. سيذكره المؤلف - 00:47:23

نعم اه نعم يعني نفرظ لا اذا مثلا قال خالعتك هنا الان نفسر ان فسرنا الخلع بانه طلاق قل هذه طلقة وانخلعتان يقولن طلاق تالية وان خالعتان فقلنا طلقها ثلاثا اصبحت باء لا تحل له الا بعد زوج. ان قل له وفسخ - 00:47:46

فقال لها خالعتك خلاص لا نعتبره طلاقا. ثانيا لا نعتبره ثلاثا لا نعتبره. بمعنى لو رجعت اليه وهنا الفرق ترجع الي بغير طلاق ترجع اليه بماذا؟ دون ان ينكح زوج اخر لكن ليس له رجعة رهون الفرق - 00:48:14

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وتبين بالخلع على كلتا الروايتين. وتبين بالخلع على كلف الروايتين. سواء قلنا هو طلاق نعم وتبين قال وتبين بالخلع عليك. وهذا هو الاولى في الحقيقة - 00:48:33

نعم يعني الاولى انها تبين يعني بمعنى انها لكن هذا هو رأي الجماهير حقيقة. يعني لما تدقق ما تجد فيه الا رأي ضعيف حتى المؤلف ما ذكره يعني حقيقة يعني هذا يعني يستغرب من - 00:48:55

يعني هنا يقول المؤلف اذكر العبارة. قال وتبين بالخلع على كلتا الروايتين فلا والله حقيقة هذا هو الاولى. لماذا؟ لانها اتفاق الائمة انها تبين بالخلق ما في رواية اخرى في المذهب انا لا اعرف رواية اخرى في المذهب انها لا تبين - 00:49:11

وانما هي تبين يعتبرون الخلع تبين به وبينونة صغرى وانما الفرق بينه وبين الطلاق قال وتبين بالخلع هذه النسخة اليوم قال وايضا اتأكد من ذلك لكن انا لا اعرف حسب علمي انه لا توجد رواية في المذهب في هذا نعم - 00:49:31

وتبين بالخلع على تلك الروايتين فلا يملك رجعتها لانه عقد معاوضة ولم يملكو الرجوع فيما اعترض عنه كالبيع. نعم لو كان هناك رواية اخرى لذكرها. نعم قال ولا يلحقها طلاقه ولو واجهها به لانها بائن. يقول المؤلف رحمه الله تعالى الان هي - 00:49:53

هذا بحيضة كما سيأتي ما ادري يذكره المؤلف او لا يعني لا يأتي اليها وهي معتدة فيطلقها لو طلقها لا يقع الطلاق عليه كما لو طلق امرأة في السوق لا يقع طلاقه عليها. عند الائمة - 00:50:20

ماذا ابو حنيفة عند الائمة مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يقول يقع لكنه يعتبره عاصيا لانه ليس في محله اذا قال ولا يلحقها طلاقه ولو واجهها به لانها بائنة. ما معنى واجعتني؟ لو قال لها انت طالق. لا يقع - 00:50:36

لماذا؟ لانها بانث منه لكن من الذي يقع عليها الطلاق؟ هي المعتدة. نعم قال فلم يلحقها طلاقه كبعد العدة كبعد العدة. يعني يقول المؤلف لا فرق بالنسبة للمخالعة بين ان تكون معتدة او بعد انتهاء العدة بالنسبة للطلاق لا يقع عليها - 00:51:02

بخلاف المطلقة فالمطلقة يقع عليها الطلاق في العدة يعني القصد الرجعية ولا يقع عليها في غيرها. نعم قال فان طلقها بعوض وشرط الرجعة ان طلقها بعوض وشرط الرجعة يعني قال انا لا مانع عندي ان اخالعك لكن بشرط ان اراجعك ماذا اردت - 00:51:25

فان طلقها بعوض وشرط الرجعة فقال ابن حامد رحمه الله يصح الخلع ويسقط الشرط فقال ابن حامد وهذا ايضا اشير الى المذهب الائمة لاهمية المسائل وهو مذهب ابي حنيفة ورواية لمالك - 00:51:52

قال فقال ابن حامد رحمه الله يصح الخلع ويسقط الشرط لان الخلع لا يفسد بالعوض الفاسق. لان الخلع لا يفسد بالعوض كالنكاح مر بنا بانه لو كان الصداق فاسدا لا يفسد العقد - 00:52:10

ولكن يفسد هذا الشرط ويؤتى ببديل عنه يعني بمهر المثل قال لان الخلع لا قال فقال ابن حامد يصح الخلع حامد من الحنابلة الشيخ القاضي ابي يعلى نعم اللي قال معه يا شيخ من العلماء ابو حنيفة ومالك في رواية - 00:52:27

قال يصح الخلع ويسقط الشرط لان الخلع لا لا يفسد بالعوض الفاسد فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح كالنكاح كما ان الصداق يعني ان عقد النكاح لا يفصل بماذا؟ بالمهر الفاسد - 00:52:50

وقال القاضي رحمه الله ويسقط التلميذ ابن حامد نعم قال القاضي رحمه الله ويسقط المسمى ويسقط المسمى يقول ما دام كذلك انه بطل الشرط يسقط المسمى حينئذ نرجع الى ماذا - [00:53:08](#)

نعم وله صداقها لانه انما رضي به مع الشرط يعني الصداق والمسمى. نعم قال فاذا فسد الشرط وجب ان يرجع بما نقص لاجله ويصير مجهولا ثم نأتي الى الجهالة هل يصح ان يكون ايضا مقابل الخلع مجهولا والان سيتكلم عن المؤلف في فصل مستقل - [00:53:25](#)

هو يدخله هو هو يدخل بين الخلع وبين الطلاق هو يذكر الخلع ويسميه طلاقا لكن ان قصد به الطلاق حكمه حكم الطلاق. ان قصد به الخلع نحن نسميه طلاقا لكن انقصد به الخلع فاننا في هذه الحالة نسميه خلعا - [00:53:52](#)

القاضي ابو يعلى يقول لو حصل ذلك الشرط يعني اشترط عليها انه يخالعها لكن يراجعها متى شاء هذا عند العلماء كافة هنا الشرط فاسد. لكن هل فساد الشرط يفسد الخلع؟ الجواب لا. لماذا؟ قياسا على النكاح. لو فسد الصداق - [00:54:17](#)

يرجع الى ماذا؟ الى ماهر المثل قال القاضي رحمه الله ويسقط المسمى وله لكن القاضي يريد ان يضيف يقول يصدق يعني يسقط المسمى هذا ويرجع الى مهر المثل تسلمه اياه. كم دفع على مهر المثل مبلغا من المال دار بستان ترد اليه - [00:54:40](#)

قال ويسقط المسمى وله وله صداقها لانه انما رضي به مع الشرط فاذا فسد الشرط وجب ان يرجع بما نقص لاجله فيصير مجهولا فيفسد ويجب الصداق قال او كونه يفسد بالمجهول هذا فيه خلاف سنذكره ان شاء الله - [00:55:01](#)

قال رحمه الله تعالى ويحتمل ان يجب المسمى لانه مسمى صحيح في عقد صحيح. انا حقيقة ارجح الرأي الاول رأي ابن حامد وهو رأي الائمة ابي حنيفة ومالك في رواية - [00:55:21](#)

واظنه قولاً للشافعي لكنني لا اذكره. نعم قال ويحتمل ان يجب المسمى لانه مسمى صحيح في عقد صحيح ووجب قياسا على الصداق في النكاح قال رحمه الله وفيه وجه اخر - [00:55:39](#)

انه يسقط العوض وتثبت الرجعة لانه شرط العوض لان شرط لان شرط العوض والرجعة يتنافيان فيسقطان ويبقى مجرد الطلاق. وتبقى طلبة واحدة. نعم قال وان شرط الخيار في الخلع بطل الشرط - [00:55:54](#)

وصح الخلع. هل الخيار نحن عرفنا بان الخيار اصل في النكاح لا يجوز الخيار في البئر لماذا لا يجوز الخيار في النكاح لان النكاح انما وجد للاستدامة ليبقى هذا هو الاصل فيه - [00:56:16](#)

اما الطلاق فهذا يلجأ اليه للحاجة. ابغض الحلال الى الله الطلاق وان قيل ما قيل في الحديث فمعناه صحيح اذا بالنسبة للنكاح لا خيار فيه. لان الرجل امامه الفرصة ان يفكر - [00:56:32](#)

ان يسأل عن المرأة وعن اهلها وله ان ينظر اليها واذا لم يتمكن من رؤيتها تماما يمكن من ذلك كما جاء في السنة وايضا اهل المرأة لهم ان يتحروا وان يسألوا عن الرجل وعن اسرته حتى يعرفوا عنه ما يحتاج الى معرفته. اذا - [00:56:48](#)

لا خيار هنا. كذلك بالنسبة للخلع لا يصلح فيه الخيار هنا لانها امرأة ضاقت ذرعا بزوجها وتريد فراقه فالامر يحتاج الى حسم الموقف فلا خيار في الارض قال رحمه الله وان شرط الخيار في الخلع بطل الشرط - [00:57:09](#)

وصح الخلع لماذا؟ لانه لا اعتبار له في هذا المقام. نعم. هي امرأة كرهتك ولا تريدك تريد فراقك. ربما يكون كرهته ربما يكون لخلقه. ربما لخلقه. الاسباب كثيرة. ربما رجل كبير ضعيف لا تستطيع ان تقوم بخدمته. نعم - [00:57:30](#)

قال لان الخيار في البيع لا يمنع نقل الملك ففي الخلع لا يمنع وقوعه. يعني يقول المتعلمون البيع فيه عدة خيارات. خيار المجلس وخيار الشرق وخيار العيب وخيار الغبن المؤلف يقول الخيار في البيع لا يمنع من نقل الملك الى الطرف الاخر. كذلك هنا ايضا. نعم - [00:57:51](#)

قال ومتى وقع فلا سبيل الى رفعه قال المصنف رحمه الله فصل ويصح الخلع منجزا بلفظ ومتى وقع فلا سبيل الى رفعه يعني الى رفعه ماذا الطلاق الذي سيحصل هو ازيل ماذا بالنسبة الخيار - [00:58:13](#)

هذا الشرط لكن بالنسبة للخلع يبقى طلاقا نعم. قال فصل ويصح الخلع منجزا بلفظ المعاوضة. يصح منجزا يعني حاضرا يعني المعارضة خذ العوض. انت الان عندما تشتري سلعة وتقول بكم هذه السيئة؟ يقول بكم؟ فتعطي الثمن هذا نسميه بيعا منجزا يعني

وهناك بيع مؤجل يعني غير حال هنا ايضا فهل يشترط ان يكون منجزا؟ يعني يسلم له العوض ويخالعها او لا يخالعها الا وقد سمت وهل يشترط ان يقبضه او يكفي ان تقول خذ هذا الخلع - 00:59:05

ويقول اخذته حتى وان لم يستلمه لانهم يصل يقيسونه او يلحقونه بالعطية والعطية ايها الاخوة لا يشترط فيها ان تقبضها لا. يقول لك خذ هذه خذ هذه عطية. يعني خذ هذا الكتاب عطية. فتقول اخذت - 00:59:28

وتقول لا اخذه. هو اعطاك اياه. اما ان تأخذه واما ان لا تأخذه. ويمكن ان تقول اخذته ضعه قال ويصح الخلع منجزا بلفظ المعاوضة لما فيه من المعاوضة ومعلقا على شرط لما فيه من الطلاق - 00:59:45

قال تعلمون الصلاة يعني سيأتي الطلاق ان شاء الله تعالى يعلق على شرط يقول الزوج لزوجته ان دخلت الدار وانت طالق اي كلمتي فلانا فانت طالق ان خرجت فانت طالق الى اخره. امثلة كثيرة يعني - 01:00:07

تشبعون من كثرة الالف التي سيذكرها المؤلف في الطلاق غالب كتاب الطلاق ظرب امثلة قال فاما المنجز بلهو يعني العوض يقول له تقول له خالعي فيقول لها تقول خالعي على الف ريال فيقول خالعتك على الف وتعطيه الالف - 01:00:24

هذا معنى حاضر نعم. قال فاما المنجز بلفظ المعاوضة وهو ان يوقع الفرقة بعوض فيقول خالعتك بالف او طلقتك بالف هو جاء بها الحمد او انت طالق بالف فتقول قبلت خلاص - 01:00:54

كما يقول بعثك هذا الثوب بالف فتقول قبلت قال رحمه الله هذا قول القاضي رحمه الله وقياس قول احمد قال هذا قول القاضي رحمه جديد مقياس قول احمد كلام جديد - 01:01:12

نعم. قال المصنف رحمه الله وقياس قول احمد رحمه الله انه يقع الطلاق رجعيًا ولا شيء له. ولا شيء له في هذه الحالة وسيذكر العلة لماذا؟ لانه اوقع الطلاق الذي يملكه ولم يعلقه بشرط لانه اوقع الطلاق دون ان - 01:01:28

علقه بشرط لانه ما جاء بالفاذ الشرط ان او متى او اذا ايظا لانها اذا تتضمن معنى الشر وان كانت اذا ظرف لما يستقبل من الزمان لكن فيها معنى قال ولم يعلقه بشرط وجعل عليها عوضا لم لم تبذله ولم ترضى به فلم يلزمها - 01:01:52

قال رحمه الله فاما المعاوضة الصحيحة فمثل ان تقول المرأة سيأتينا بالمعارضة الصحيحة المسلمة. نعم. اخلعي بالف او طلقني بالف او على الف او وعلى الف فيقول طلقتك كما تقول بعني هذا الثوب بالف - 01:02:14

ولا يحتاج ان تعيد ما في السؤال في الجواب. يكفي ان يكون واردا في السؤال. نعم كما تقول بعني هذا الثوب بالف. فيقول بعثك. ما هو شرطا؟ يقول بعثك هذا الثوب بالف - 01:02:38

نعم ولا يحتاج الى ذكر اعادة الالف في الجواب لان الاطلاق يرجع اليه. كما الشاعر يقول نحن بما عندنا وانت بما عندك رائد والرأي نحن بما عندنا سكت وانت بما عندك راض والرأي مختلف. يعني نحن بما عندنا راضون وانت بما عندك راض - 01:02:54

يجوز الحذف. نعم. قال ولا يحتاج او ولا يحتاج الى ذكر اعادة الالف في الجواب لان الاطلاق يرجع اليك. نعم. كما يرجع في البيع قال ولا يصح الجواب في هذا الا على الفور - 01:03:18

يعني لابد ان يجيب في الفور ما على الفور لا يؤجل ذلك. نعم لانه لو اجل ذلك كأنه ما استجاب لها نعم. قال رحمه الله ويجوز للرجل الرجوع بالايجاب قبل قبل القبول. قبل ماذا؟ ان تقبل المرأة - 01:03:35

وللرأة الرجوع في السؤال قبل الجواب. قبل ان يجيبها لانه في هذه الفترة القصيرة لكل منهما ان يرجع عن قوله مثل البيع. كما يجوز في البيع يعني رجل تقول له بكم هذه السلعة - 01:03:53

فيقول لك مثلا بالف ريال قبل ان تقول اشتريت وبرجع يقول انا عدلت هذا حق له لكن بعد ان تقول اشتريت انتهى كل شيء وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:04:10